

الذخيرة

وعكسه والثالث ثلاثة والمعتق ومعتق الأب ومعتق الأم فيرث المعتق وإلا فمعتق أبيه وإلا فمعتق جده وإن علا فإن لم يكن في آباءه جر معتق ورثه بيت المال دون مولى الأم إن كان في الآباء عتيق فانقرض المعتق وعصبته فبيت المال دون موالى الأم فإن كان منقطع النسب ولد رقا ومنفيا باللعان أو آباؤه كفار وعبيد فولأؤه لموالى الأم إن كانت معتقة فإن كانت حرة لم يعتق فموالى الجد أبي الأم فإن كانت منقطعة النسب ابنة رقا أو منفية اللعان أو أبوها عبدا أو كافرا كان الولاء لموالى الجدة أم الأم على هذا الترتيب وجميع هذا الولاء يورث به ولا يورث لأنه يكون لأقرب المعتق يوم مات المولى الموروث ولا لمن ورث المولى المعتق وإذا عدم المولى الذي أعتقه وهو معتق أسفل الولاء لمولاه ثم لمن يجب له ذلك بسببه كولده بعده وأخيه وعمه وجميع العصبه ثم بعدهم لمولى مولاه ثم لمن هو يرثه بنسبه على ما تقدم فإن تعذر ذلك فمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما تقدم فإن تعذر ذلك فمولى أمه وللمن يجب له ذلك بسببه فإن تعذر ذلك فمولى أبيها ومن يجب له ذلك من سببه فإن تعذر ذلك فموالى ام مولاه فإن تعذر فبيت المال وكل ولد يولد للحر من حرة فولأؤه لمولى أبيه وإلا فلجماعة المسلمين إن كان حرا ولا يرجع ولأؤه لموالى أمه أبدا إلا أن تعتق وهي حامل فيكون ولأؤها لمعتقها وللمن يجب ذلك بسببه لأن الرق قد مسه في بطن أمه إن كاتبت أو دبرت أو أعتقت إلى أجل فولاء ما في بطنها لسيد أمها ولدته في الكتابة أو بعد أدائها أو ولدته المدبرة في حياة السيد ام لا والمعتقة إلى أجل قبل الأجل أو بعده فرع في المنتقى قال مالك ابن العبد من الحرة إذا اشترى أباه فعتق عليه فولأؤه له ويجره لموالى أمه وقاله جميع الاصحاب إلا ابن دينار قال هو للمسلمين لأن الإبن لا يجر